وركنيته ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شي منها
ويجوز بتيمم لواحد من المذكوران فعل باقيها وفعل ما يتم له
منها وان تقدم غيره وشرطها في صحة النفل الذي يوقعه بعد
الفرض اتصاله به وانفصاله ركعاته عن بعض ولو سلم من كل
اثنين ولا يشترط ان ينوي به حال فعلها تيمم الفرض خلافا لابن
غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول
وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم
على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
ولا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصحته اذ ينوي عند الضربة الاولى
كما في نظم عبد الواحد بن عاشر وهو هذا
فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اول الضربة
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق
عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم عليه
فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح الجمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا
يتعلون بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم
الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى
استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض
التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما به
ان تاخر نفله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به
فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه
من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه
الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط نيته في وقته
وتقدمه على نفل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان
محدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا او كذا ناسيا على

المعتمد

المعتمد خلافا لقول البابساطي وتبعه الشيخ داود يعيد الناسي
في الوقت ومفهوم المص ان الحدث الاصغر لا يلزمه نية الاصغر
وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى الاكبر معتقدا تلبسه به
وتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن
الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر
فائـــدة قال الشيخ عبد الغزالي عن سند اذا تيمم الرجل
من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا
لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم
يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجزي في
زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد فكررم
قوله ويتيمم بالصعيد اي به ليبقى على جميع الصفة يضرب
عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله
في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع
وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله ضربة واحدة
الفرض والثانية سنة كما سياتي فان تعلق بهما شيء
نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه
او يشوهه فان مسح بهما شيئا قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق
من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا خفيفا
المسح وتقدم ذلك مستوفى اول الفصل ومسح بهما وجهه
ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتبع غضونه بيدا
بدءا من اعلاه الى ان يستوفيه ويمر بيده على ما طال من
اللحية ثم يضرب بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى
بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرافق ثم يمسح باطنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)